

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.540
9 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٤٠

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الأربعاء ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: اشتراء السلع (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: اشتراء السلع (تابع) (A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.4، و A/CN.9/XXVII/CRP.3، و A/CN.9/XXVII/CRP.5)

تقرير فريق الصياغة

A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.4

١ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن الحاشية الواردة في أسفل الصفحة الأولى من الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.1 تعكس على نحو أفضل موقف وفده من الحاشية المقترحة في الصفحة الأولى من الوثيقة CRP.2/Add.4. وتعتبر صيغة "دون أن تبطل بذلك القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسيترال لاشتراء السلع والانشاءات" مؤسفة بصورة خاصة لأنه لا الأونسيترال ولا فريق الصياغة يتمتعان بالتفويض اللازم لاستبدال القانون النموذجي المعتمد في الدورة السابقة. وأعرب السيد شاتورفيدي عن أسفه لعدم الأخذ باقتراحه إدراج جملة يكون من شأنها أن تدل على أن هذا القانون النموذجي المعتمد يبقى بدون مساس. وأضاف أنه مندهش أيضا لأن الجملة الأخيرة في هذه الحاشية تشير إلى الدليل، الذي ما هو في حالة الأعمال الراهنة إلا عبارة عن مشروع تعديلات للدليل القديم بهدف إدراجه في متن القانون الداخلي للقانون النموذجي الذي وضعته يونسيترال لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ((A/CN.9/393).

٢ - السيد هونجا (شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قال إن الغرض من الصيغة التي ذكرها ممثل الهند هو بالتحديد إيضاح العلاقة القائمة بين القانونين النموذجيين، وإن الجزء من الجملة "دون أن تبطل بذلك" تدل بوضوح على أن القانون النموذجي الجديد الذي يضم الخدمات يترك نص القانون النموذجي الذي وضعت اليونسيترال لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات المعتمد في الدورة السادسة والعشرين بدون مساس. أما فيما يتعلق بالدليل الذي يشكل موضوع الجملة الأخيرة، فإنه يتعلق بنص متكامل ستعمل الأمانة على وضعه عن طريق دمج الوثيقتين A/CN.9/393 و A/CN.9/394 بغية إدراج مشروع التعديلات المعتمدة في الدورة الحالية في متن الدليل القديم. وهكذا، فالحاشية لا تقتصر على إشارتها إلى مشروع التعديلات فقط، بل إنها تشير أيضا إلى الدليل الجديد الذي سيشتمل على التعديلات المدخلة على الدليل القديم الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٣ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يوافق على تعليقات السيد هونجا ويقترح أن تضع الأمانة جدولاً بأوجه التطابق بين مواد القانون النموذجي القديم ومواد القانون النموذجي الجديد. وبما أن هذه المواد قد أعيد ترقيمها وإدراجها في إطار مختلف جداً، فإن ذلك سيسهل على نحو كبير مهمة الممثلين والمشتريين.

٤ - السيد غوه (سنغافورة): قال إنه يقترح وضع خط تحت عبارة "والخدمات" الواردة في السطر الثاني من هذه الحاشية في أسفل الصفحة وذلك بغية الإشارة على نحو أفضل الى الاختلاف القائم بين عنواني القانونين النموذجيين.

٥ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إنه يتمسك بموقفه، وهو أنه كان يجب التحديد بأن القانون النموذجي السابق يبقى "بلا مساس" بدلا من استخدام كلمة "استبدال"، لأن المسألة لم تكن أبدا مسألة استبدال. أما فيما يتعلق بالإشارة الى الدليل، فإنها ليست ملائمة لأنه كان قد تم الاتفاق على الاختصار على دراسة الإضافات المزمع إدخالها على القانون النموذجي القديم لكي تشمل اشتراء الخدمات.

٦ - السيد غريفيث (مراقب استراليا): قال إنه يقبل بالنص المقترح مع مراعاة الإيضاحات التي أوردها السيد هونجا. وإن هذا النص، حسبما هو معنون، ليس فيه أي التباس وهو يستجيب في الواقع للاهتمامات التي عبر عنها ممثل الهند.

٧ - الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب باعتماد نص الحاشية المدرجة في أسفل الصفحة الأولى من الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.4 بصيغته الحالية.

٨ - تقرر ذلك.

٩ - الرئيس: قال إنه قد أعيدت صياغة الحاشية المدرجة في أسفل الصفحة والمتعلقة بعنوان المادة ١٦، وعنوان الفصل الثالث مكررا، والمادة ٤١ مكررة ثالثا، والمادة ٤١ مكررة رابعا، وفقا لرغبات الوفود، وأنه لا ينبغي أن تثير هذه النصوص أية اعتراضات.

١٠ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إنه يسأل عن السبب الذي من أجله استبدل، في التعديلات المقترحة للمادة ٤١ مكررا رابعا، تعبير "الموردين أو المقاولين" بتعبير "الموردين والمقاولين".

١١ - السيد هونجا (شعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية): أجاب أنه في هذه الحالة، كان على فريق الصياغة أن يجعل نص المادة ٤١ مكررة رابعا متساوقا مع نص الأحكام المتعلقة بإجراءات المناقصة وتقييم العروض.

١٢ - الرئيس: قال إن التغييرات المدخلة على المادتين ٤١ مكررة سادسا و ٤١ مكررة سادسا مكرر و ٤١ مكررة سادسا رابعا هي تغييرات شكلية محضة. فإذا لم يكن هناك من اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب باعتماد الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.2/Add.4.

١٣ - تقرر ذلك.

اعتماد القانون النموذجي والتوصية

A/CN.9/XXVII/CRP.5

١٤ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يقترح استبدال الإشارة، في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/CN.9/XXVII/CRP.5، "إلى الهيئات الأخرى المهتمة بالأمر" بعبارة "إلى المؤسسات الدولية للتسليف والمؤسسات الإقليمية لتمويل التنمية. وستكون هاتان المجموعتان من الهيئات الدولية في عداد المستخدمين الرئيسيين للقانون النموذجي، ولهذا السبب يبدو أنه من المفيد ذكرهما في هذا المجال، إذا لم يكن ذلك مخالفاً للممارسة العملية المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة.

١٥ - السيد شاتورفيدى (الهند): قال إنه يسأل عما إذا كان المقطع الثاني من الديباجة يشكل تعبيراً عن واقع راهن. وأضاف أنه يرى من الأفضل القول، في المقطع الرابع، "في الدورة الحالية" بدلاً من "في تلك الدورة"، وذلك منعا لأي التباس.

١٦ - السيد هرمان (أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي): قال، في معرض رده على ممثل الهند، إن نص المقطع الثاني من الديباجة يظهر في مشروع القرار الذي اعتمد في الدورة السابقة وأن الجمعية العامة وافقت عليه. وعلى حد علمه، إن الوقائع لم تتغير في هذا الصدد.

١٧ - وأضاف، فيما يتعلق باقتراح ممثل الولايات المتحدة، أنه يعتقد بأن هناك توجيهها يحظر الإشارة إلى مؤسسات التسليف أو التمويل في قرارات الأمم المتحدة. فهذه الإمكانية متروكة لاستنساب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلا أنه يبدو مفضلاً إبقاء النص بحالته الراهنة وذكر "الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر"، من دون أي تحديد إضافي.

١٨ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب باعتماد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/CN.9/XXVII/CRP.5.

١٩ - تقرر ذلك.

مشروع فقرات لدليل تشريع قانون اليونيسترال النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات

A/CN.9/XXVII/CRP.3

٢٠ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يهنئ الأمانة على السرعة التي صاغت فيها هذا النص، الذي يجب أن يحل محل الحاشية في أسفل الصفحة من القانون النموذجي التي احتفظ بجوهرها.

٢١ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه يشاطر ممثل الولايات المتحدة التهانى التي قدمها إلى الأمانة. وليس لديه، فيما يتعلق بهذا النص، إلا تحفظات ضئيلة بشأن الصياغة.

(السيد جيمس، المملكة المتحدة)

وهكذا، ففي نهاية الفقرة ١٣، إن الجزء من الجملة "غير مناسب أو غير ممكن عمليا" يكرر التعبير المستخدم بصدد المناقصة في الدليل القديم. وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، فإن التعبير المستخدم بالفعل في القانون النموذجي هو "مناسب". وبموجب ما يشكل من الآن فصاعدا المادة ١٦، تستطيع الدول اختيار أسلوب المناقصة الذي تعتبره أكثر ملاءمة من الأسلوب الرئيسي. أما فيما يتعلق بصياغة المادة ١٣ مكررة، فبالإمكان جعلها أقل اتساقا بالطابع التوجيهي بالنسبة للدول المعتمدة للقانون النموذجي. وفي الجملة الأخيرة من المادة ١٣ مكررة، إن عبارة "إن عبارة فإن" مماثلة من وجوه عديدة" تفتقر إلى التوضيح. وقد يكون من المفيد إيضاح النواحي التي يمكن للدول أن ترغب فيها بالاحتفاظ بأساليب أخرى غير الأساليب المنصوص عليها في المادة ١٧، ولا سيما أن الأسلوب الرئيسي لا شراء السلع والخدمات يشتمل على بعض المراحل الإلزامية المفصلة في القانون النموذجي، بينما الأساليب الأخرى تتسم بمرونة أكثر بكثير.

٢٢ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا): قال إن كلمة "مماثلة" في عبارة "مماثلة من وجوه عديدة" لا تفي "متطابقة"، ولذلك فهو لا يستطيع تأييد ما عرضه ممثل المملكة المتحدة.

٢٣ - الرئيس: قال إنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة ترغب باعتماد الوثيقة A/CN.9/XXVII/CRP.3.

٢٤ - تقرر ذلك.

انتهى الجزء من الجلسة موضوع المحضر في الساعة ١١/٠٠